# مبادئ إتاحة المعلومات في المؤسسات الأرشيفية

إعداد
حافظ شحاتة حافظ عبد المقصود
مدرس مساعد بقسم المكتبات والمعلومات كلية الآداب جامعة المنيا

**مقدمة**

يُمثل الوصول إلى المعلومات[1] حقًا للجميع، ومن أبرز إيجابيات هذا الحق ترسيخ الشفافية وتحديد المسؤولية فى عمل الهيئات. وتتحدد إتاحة المعلومات والوصول إليها فى الأرشيفات من خلال تشريعات وإجراءات ومبادئ تُطبق بشكل عادل ومتساو بين جميع المستفيدين، مع مراعاة عوامل عديدة أبرزها الخصوصية والسرية وآداب وأخلاقيات المهنة الأرشيفية.

وتُعَد قضية "إتاحة المعلومات" واحدة من أهم القضايا التى ظهرت فى الآونة الأخيرة على كل المستويات المحلية والدولية؛ لذلك عُقدت المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحثها، وسُنت التشريعات لتنظيمها، واهتمت كافة المؤسسات بها خاصةً مؤسسات المعلومات.

وكان لِزامًا على المؤسسات الأرشيفية الدخول إلى هذا المجال لرسم سياسة خاصة بإتاحة المعلومات الأرشيفية؛ لذلك ظهرت دراسات عن بعض المنظمات الدولية المتخصصة كالمجلس الدولى للأرشيف، ومُعظم الأرشيفات القومية العالمية، بينما تفتقر مثيلاتها العربية لدراسات تختص بإتاحة المعلومات فى الأرشيفات العامة. لذلك جاء هذا البحث لمحاولة سد جزء من هذه الثغرة.

وقد استخدم البحث المنهج الوصفى وسلك الباحث للوصول إلى الحقائق أسلوب الدراسة النظرية معتمدًا على جمع البيانات والمعلومات من مصادر المعلومات العربية والأجنبية، والتى أثبتها الباحث فى نهاية البحث، ثم تحليل هذه البيانات والمعلومات واستنباط النتائج.

**الكلمات الدالة**

إتاحة المعلومات / إتاحة الوثائق / المؤسسات الأرشيفية / الأرشيفات الوطنية / تداول المعلومات / الوصول إلى المعلومات

**تمهيد**

يُمكن تعريف الإتاحة Access بأنها "إمكانية الإفادة من مقتنيات المؤسسات الأرشيفية طبقًا للسياسات والتشريعات المعمول بها وبكافة السُبل المتاحة مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالأفراد والمؤسسات والدول، وكذلك ضمان أن يكون للمستفيد (مقدم الطلب) الحق فى التظلم والاستئناف على قرار منعه من الوصول للمعلومات التى يُريدها"[2].

ويُقسم الإنتاج الفكرى المنشور عن موضوع "إتاحة المعلومات" لاتجاهين: **الأول** إتاحة المعلومات والوصول إليها فى المؤسسات التى تكون وثائقها جارى العمل بها (العمر الجارى)، وتكون تلك الوثائق محفوظة بالمؤسسات التابعة لها أو الإدارات التابعة لها (غرف الحفظ)، وهذا الاتجاه هو الذى يحظى بحظ وافر من الأبحاث والدراسات من الجميع، ويظهر المنادون به فى الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدنى، ويَلقون شُهرة فى كل المحافل الحقوقية، ومعظم الكتابات تتحدث عنه فى إطار سياسى عند الحديث عن الديمقراطية، والتنمية، والشفافية، ومكافحة الفساد، وحرية الصحافة والإعلام، والدولة المدنية ...إلخ.

أما **الاتجاه الثانى** إتاحة المعلومات والوصول إليها فى المؤسسات التى تحوى وثائق تاريخية أو أرشيفية (العمر التاريخى)، وتكون الوثائق قد نُقلت من الجهات المنتجة (المنشئة) لها إلى المؤسسات الأرشيفية. وهذا الاتجاه لا يحظى بنفس القدر من الاهتمام الإعلامى كنظيره الأول. وفى الآونة الأخيرة لجأ المتخصصون فى مجال الوثائق والأرشيف للاهتمام به من خلال دراساتهم وأبحاثهم.

وعلى الرغم من الفروق الواضحة والكبيرة بين الاتجاهين إلا أنه قد يجمع بينهما تشريعٌ واحد يُطَبَّقْ عليهما معًا، مثل "قانون حرية تداول المعلومات" أو "قانون "الوصول إلى المعلومات" أو "قانون تداول المعلومات"؛ باعتبار أن المؤسسات الإدارية والتى ما زال العمل بها، وكذلك دور الوثائق والأرشيف المعنية بحفظ وتنظيم وإتاحة الوثائق التاريخية مؤسسات داخل الدولة الواحدة، فالأولى تخدم المؤسسات والمجتمع فى الوقت الحالى، والثانية تخدم البحث العلمى ومؤسسات الدولة والمجتمع كله.

وتؤكد العديد من النصوص والمواثيق الدولية على حق المواطنين فى الوصول إلى المعلومات، ومن هذه النصوص:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المادة 19.
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 17.
- الإتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور فى اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء فى المسائل المتعلقة بها (اتفاقية ارهوس التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا).

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية المواد 6، 8، 10.
- توصيات المجلس الأوروبى وبالأخص التوصية رقم 13 لسنة 2000 المعتمدة فى يوليو 2000، ورقم 2 لسنة 2002 المعتمدة فى فبراير 2002[3].

ويُبين "إعلان المبادئ" للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف 2003م) أنَّ من الأمور المهمة فى مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتَلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة. إنَّ حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها حق شرعى أو قانونى يُسمح بمقتضاه للجمهور الوصول إلى المعلومات الرسمية[4].

وبالنظر لأركان الحكم الرشيد يتضح أنه لا يُمكن تفعيله بدون توافر عنصرين أساسيين: **الأول** هو ضرورة توافر معلومات جيدة يتم إنتاجها من قِبَل نظام قومى كفء وفعَّال للمعلومات، ويتمثل العنصر **الثانى** فى حق الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للمواطنين[5].

**أهمية حق الوصول إلى المعلومات**

إنَّ حق الوصول إلى المعلومات له أهمية كبيرة لعدة أسباب، أهمها إسهام هذا الحق فيما يلى:

- خَلق مجتمع مُنفتح وديمقراطى.
- تَقليص الفقر وتحقيق التنمية.
- مُواجهة الفساد وزيادة الشفافية[6].

وتقوم المؤسسات الأرشيفية بمهام استقبال الوثائق من دور الحفظ الوسيطة وحفظها وتنظيمها وتيسير سُبل الإفادة منها باسترجاعها وإتاحتها للمستفيدين منها. وتُعد – المؤسسات الأرشيفية – من أهم المؤسسات المعلوماتية التى يُناط بها تقديم خدمات المعلومات (خدمات الإتاحة) للمستفيدين، وللوثائق أهمية كبيرة، لكن الأهم من ذلك تيسير استخدامها والاستفادة منها. تؤكد ذلك دراسات عدة، منها ما كتبه دير ستاين Deir Stein بأنَّ استخدام الوثائق يُعَد من الأهداف الأساسية لإدارة الأرشيف، كما ذَكر أنَّ أحد الأهداف التى وضعتها جمعية الأرشيفيين الأمريكيين تؤكد أن استخدام الوثائق أو الاستفادة منها هو الهدف الأساسى من إنشاء المؤسسات الأرشيفية.

كما تُؤكد فيرجينيا أرياس Virginia Arias بأنَّ أحد الأهداف – وربما يكون الهدف الأساسى– لكل المؤسسات الأرشيفية أَنْ تُتيح الوصول إلى المعلومة المسجلة فى الوثائق، ويتحقق ذلك بعدة سُبل منها فتح مراكز الوثائق ساعات كافية وتيسير وصول المستفيدين إليها وتذليل الصعوبات التى تُعيق وصولهم إليها واستخدامها[7].

ويُعانى مقدموا طلبات الحصول على الوثائق فى مصر مشكلات عدة لعلَّ أبرزها:

- تشتت وثائقنا التاريخية فى أماكن مختلفة للحفظ كدار الوثائق القومية، ودار المحفوظات العمومية، ودار الكتب المصرية، ودفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ...إلخ.
- الإجراءات الإدارية المعقدة.
- افتقار دور الحفظ السايق الإشارة إليها إلى أدوات البحث المناسبة التى تساعد الباحث على معرفة محتويات الدار كالأدلة والكشافات والفهارس التحليلية.
- ضعف المستوى العلمى للقائمين بالعمل فى حفظ وتنظيم الوثائق فى أماكنها المتفرقة، وعدم إدراكهم لأهمية تلك الوثائق بالنسبة للباحثين والدارسين، وحرصهم الشديد على سجن هذه الكنوز باعتبارها عهدة رسمية؛ مما يُعرقل عمل الباحث فى كثير من تلك الجهات.
- سوء أساليب وطرق الحفظ فى تلك الأماكن؛ مما جعل الحالة المادية للوثائق سيئة.
- عدم نشر دور الوثائق بنشر أى كشافات أو أدلة أو فهارس لمحتوياتها، والترويج لها عن طريق المعارض الدورية أو أى شكل آخر من أشكال الترويج[8].
- عدم مواكبة المؤسسات الأرشيفية للتطورات التكنولوجية والتقنية فى مجال حفظ وتنظيم واسترجاع (إتاحة) الوثائق.
- انعدام ثقافة إتاحة المعلومات، والافتقار لتشريع يُتيح الوصول إلى المعلومات، والسرية المطبقة التى يتعامل بها الموظفون مع مقدمى طلبات الوصول إلى المعلومات ...إلخ.

**مبادئ إتاحة الوثائق**

اهتم المجلس الدولى للأرشيف ICA منذ فترة طويلة بأهمية مسألة إتاحة الوثائق فى أعقاب التغييرات السياسية فى أوروبا بداية التسعينيات، وقد اعتمدت الجمعية العمومية السنوية للمجلس الدولى للأرشيف فى 24 أغسطس 2012 ما يُعرف ب(مبادئ إتاحة الوثائق)، وتتضمن (10) مبادئ.

إنَّ الغرض من مبادئ إتاحة الوثائق هو أنها تقدم للأرشيفيين خَطًا أساسيًا دوليًا رسميًا لقياس سياستهم المتبعة فى عملية الإتاحة وممارساتهم، ووضع إطار لاستخدامهم عند تَبنى قواعد الإتاحة الجديدة أوتعديل القواعد الحالية. وتشمل نطاق مبادئ إتاحة الوثائق حقوق الإتاحة الخاصة بالمستفيدين،

والمسؤوليات التى يتولاها الأرشيفيون فيما يتعلق بإتاحة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها. وتُدرك المبادئ أن إدارة عملية الإتاحة قد تتضمن أيضًا تقييد عملية الإتاحة، وذلك وفقًا للمعلومات التى تحتويها الوثائق.

**ويُمكن إجمال هذه المبادئ كالآتى**

**المبدأ الأول** يتمتع المستفيدون بحق الحصول على وثائق الجهات الحكومية كما يتعين على الجهات العامة والخاصة إتاحة وثائقهم لأقصى درجة ممكنة.

**المبدأ الثانى** تُعرف المؤسسات الأرشيفية بما يوجد لديها من مقتنيات أرشيفية، بالإضافة إلى المواد المقيدة (السرية)، وتعمل على الإفصاح عن القيود التى تؤثر على إتاحتها.

**المبدأ الثالث** تعتمد المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية على نهج نشط للإتاحة.

**المبدأ الرابع** تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية وجوب وضوح القيود المفروضة على الإتاحة لفترة زمنية محددة، والتى تعتمد على تشريعات محددة، بالإضافة إلى الاعتراف بحق الخصوصية، وكذلك احترام حقوق مالكى الوثائق الخاصة.

**المبدأ الخامس** تتم إتاحة الوثائق الأرشيفية وفقًا لأسس تتسم بالمساواة والتكافؤ.

**المبدأ السادس** تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية لضحايا الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولى لإتاحة الوثائق، توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم، حتى إذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين.

**المبدأ السابع** حق المستفيدين فى التقاضى بسبب منع إتاحة الوثائق لهم.

**المبدأ الثامن** قيام المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية بضمان أن القيود العملية لا تمنع إتاحة الوثائق.

**المبدأ التاسع** إتاحة الأرشيفيين للوثائق الأرشيفية المقيدة والقيام بالمهام الأرشيفية اللازمة لذلك.

**المبدأ العاشر** مشاركة الأرشيفيين فى عملية صنع القرار الخاص بالإتاحة[9].

ووفقًا لتلك المبادئ فإنه لا بد أن تتم إتاحة الوثائق إلى أقصى حد ممكن مع الوضع فى الاعتبار الاستثناءات التى تُحددها القوانين واللوائح، مع ضرورة إتاحة الوثائق المستثناه (المحجوبة) عند زوال السبب الذى تم على أساسه حجبها.

ويجب أن يكون الحجب محدد بأعداد ونوعيات من السجلات، فهناك بعض السجلات التى يجب أن تكون محجوبة لأنَّ المصلحة العامة فى حجبها تفوق تلك التى تجعلها متاحة، ويجب أن يتم تطبيق القيود بشكل مناسب. ويتعين على المؤسسة الأرشيفية تحديد سبب الحجب إذا كان إبداء تلك الأسباب لا يتسبب فى أى ضرر.

وينبغى أن تكون فترة الحجب محددة بوقت معين، ويجب أن تكون هناك مراجعة دورية للسجلات المحجوبة لتحديد ما انتفى سبب حجبه لإتاحته واستمرار السجلات التى لم ينتفى أسباب حجبها بعيدًا عن متناول المستفيدين. ويجب ألا تكون فترة الحجب دائمة فلن يكون هناك حاجة لأى سبب أن يظل السجل أكثر من مائة عام تحت بند الحجب.

وينبغى أن تُطبق سياسة الحجب بصفة مستمرة، وذلك بالاتساق مع القوانين واللوائح المعمول بها لضمان عدم الإضرار بالمصلحة العامة والخاصة وتنفيذًا للتشريعات المعمول بها فى هذا الشأن، ويجب أن يكون هناك تواصل بين المؤسسة الأرشيفية والإدارات التى لها علاقة بالسجلات المحجوبة[10].

ولابد أن يكون الوصول إلى السجلات متاحًا لجميع المستفيدين، وأن يتم تقديم الخدمة بصورة عادلة بدون وضع عراقيل وبدون رسوم أو يتم فرض رسوم على الوصول إلى الخدمات الأساسية. وينبغي أن يكون هناك شراكة بين مقدمى الخدمات والمستفيدين من السجلات، ويجب تفعيل تلك الشراكة بكافة السبل، وأن يكون هناك قنوات مختلفة لتوفير إمكانية الوصول إلى السجلات، وتوفير الوثائق للمستفيدين وقت حاجتهم لها.

ويجب أن يكون هناك أدوات أو وسائل إيجاد تصف السجلات والوثائق ويتم إتاحتها للمستفيدين على نطاق واسع، على أن تصل إليهم فى الوقت المناسب الذى يريدونه، وعلى مقدمى خدمات الإتاحة العمل بنشاط؛ لتعزيز استخدام الوثائق والسجلات. ويجب أن تكون البيئة المادية والتقنية للوصول للوثائق مناسبة لطبعية الوثائق والمستفيدين، ولعدد واحتياجات المستفيدين.

وينبغى توفير الوصول للوثائق بفاعلية وكفاءة، ولا بد من تلبية المعايير المحددة لجودة الخدمة، على أن تكون خدمات النسخ والتصوير متوفرة بالمؤسسة الأرشيفية، وفقًا للالتزامات القانونية والشروط المعمول بها؛ وذلك لحماية المقتنيات الأرشيفية من الوصول غير المصرح به، والتلف، والتعديل، والإزالة. ويجب أن يُوضح مُقدم الخدمة للمستفيدين وبشكل واضح المقتنيات المتاح الوصول إليها، والأخرى التى يُمنع من الوصول إليها، والاستثناءات المفروضة، ومَنْ يَحِق له الوصول إلى المقتنيات المحجوبة[11].

**ويخلص البحث** إلى أنَّ مبادئ إتاحة الوثائق أبرزت العناصر الأساسية لعملية الإتاحة داخل المؤسسات الحكومية والخاصة، وركزت على الوثائق التاريخية المحفوظة فى المؤسسات الأرشيفية. ويُمكن إجمال عناصر إتاحة الوثائق فى المؤسسات الأرشيفية طبقًا لهذه المبادئ كالآتى:

1. التشريع.
2. المؤسسة الأرشيفية.
3. الأرشيفى.

4. المستفيد.

ويُعتبر **التشريع** الخاص بإتاحة الوثائق هو الإطار العام الذى يحكمها، وهو الذى يحفظ حقوق المستفيد، والمؤسسة الأرشيفية، والأرشيفى، ويُحدد واجبات كلًا منهم منذ أن يَشرع المستفيد فى تقديم طلبه فى الحصول على الوثائق إلى أن يحصل على ما يُريده من وثائق.

أما **المؤسسة الأرشيفية** فتختص بالتعريف بما تقتنيه، والتعريف بالمواد الغير مسموح الاطلاع عليها (المحجوبة، المغلقة، السرية)، مع توضيح الأسباب التى دعت لحجبها عن المستفيدين، وتوضيح السقف الزمنى للإفراج عنها، وتضمن أن القيود المفروضة لا تمنع من إتاحة الوثائق. كما تعتمد المؤسسة الأرشيفية على نهج نشط لإتاحة مقتنياتها، وعليها الاعتراف بمبادئ الخصوصية والسرية. وتُلزم تلك المبادئ المؤسسة الأرشيفية بإتاحة الوثائق المحجوبة لظروف التقاضى خاصةً لضحايا الجرائم الخطيرة.

**والأرشيفى** عليه أن يقوم بالعمليات الفنية طبقًا للأسس والمبادئ الأرشيفية، وأن يُمكِّن المستفيدين من الوصول للوثائق التى يريدونها، وأن يقوم بإتاحة الوثائق بشكل متساوى ومتكافئ بين جميع المستفيدين، كذلك يجب عليه المشاركة فى عملية صُنع القرار الخاص بالإتاحة مع المؤسسة الأرشيفية التى يعمل بها.

**والمُستفيد** له الحق فى الوصول للوثائق التى يُريدها طبقًا للتشريعات المعمول بها، وله حق التقاضى إذا تم رفض طلبه فى الوصول إلى الوثائق.

**الهوامش**

1. المعلومات Information يُقصد بها فى هذا البحث "المعلومات التى يُريد المستفيد الوصول إليها من داخل المقتنيات الأرشيفية بكافة أشكالها وأنواعها المحفوظة بالمؤسسات الأرشيفية".
2. تعريف إجرائي وضعه الباحث.
3. رولاند ديبورتيرى. إمكانية الوصول للأرشيف وحماية البيانات؛ ترجمة مؤسسة حرية الفكر والتعبير.- القاهرة: المؤسسة، 2015.- ص6.
4. محمد فتحى عبد الهادى. عصر المعرفة والمكتبات.- القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2008.- ص45، 46.

5. عماد مبارك، رؤى غريب، دينا أبو الفتوح. أزمات إنتاج وإتاحة وتداول المعلومات فى مصر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء نموذجًا.- القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2012.- ص7، 8.

6. Gellman, Robert. Public records—access, privacy, and public policy: A discussion paper.- Government Information Quarterly, V. 12, N. 4,1995.- p395.

7. ناصر بن محمد السويدان. التنظيم الموضوعى للأرشيف.- الشراكة بين المكتبيين والأرشيفيين: وقائع المؤتمر السابع عشر للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات (اعلم) بالتعاون مع الأرشيف الوطني الجزائرى (الجزائر: 19- 23 مارس 2006).- أعده للنشر سعد الزهرى.- ط1.- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2007.- ص199، 200.

8. سلوى على ميلاد. مشكلات الاطلاع على الوثائق فى مصر.- مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع 2 (أبريل1988).- ص ص114- 125.

9. المجلس الدولى للأرشيف (ICA). مبادئ إتاحة الوثائق؛ ترجمة أمانى محمد عبد العزيز.- ص ص9-15.

10. The National Archives. Access to public records: A toolkit for practitioners involved in the sensitivity review and transfer of public records to The National Archives and other archives November 2015.- p7,8.

11. Wareham, Evelyn …<<and others>>. Access Standard: Archives New Zealand.- New Zealand: Archives New Zealand, 2 August 2006.-p4.

**مُلخص**

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمبادئ إتاحة المعلومات بالمؤسسات الأرشيفية وذلك للاستفادة منها في رسم سياسة خاصة بإتاحة المعلومات بالمؤسسات الأرشيفية المصرية، وفي سبيل تحقيق ذلك قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي.

وقد تناول البحث التعريف بإتاحة المعلومات وأهمية الوصول إليها والمشكلات التي يواجهها الباحثون المصريون في الوصول إلى الوثائق بالمؤسسات الأرشيفية المصرية، وعرض لمبادئ إتاحة الوثائق الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف.

وقد خلص البحث إلى تحديد العناصر الأساسية لإتاحة الوثائق وهي التشريع، والمؤسسة الأرشيفية، والأرشيفي، والمستفيد.

## Abstract

This paper aims at defining the principles of information access in archival institutions to benefit from them in making a policy regarding access of information in the Egyptian archival institutions. In doing so, the researcher employs the descriptive approach.

The paper also defines information access; the importance of reaching them; and problems that face the Egyptian researchers in accessing documents in the Egyptian archival institutions. The paper also presents the principles of documents' access issued by the International Council on Archives.

The paper concludes by outlining the fundamental elements for documents' access: legislation, the archival institution, the archivist, and the beneficiary.